الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية – قسنطينة –

كلية الشريعة والاقتصاد

مخبر البحث في الدراسات الشرعية

الندوة الوطنية حول: "حماية حقوق الأقليات المسلمة في ضوء التشريعات الدولية ومواثيق المشترك الإنساني"، بمناسبة اليوم العالمي "للعيش معا بسلام"، المنظمة من طرف الكلية بالتنسيق مع مخبر الدراسات الشرعية، والمنعقدة يوم الثلاثاء 26 شوال 1444هـ الموافق 26 ماي 2023م

أثر الضرورة الشرعية على فقه الأقليات المسلمة–أحكام المشاركة السياسية أنموذجا–.

د. كتيبة طوبال

أستاذة متعاقدة بجامعة سطيف

باحثة دكتوراه **علوم** جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية– قسنطينة –

الملخص :

تناولت في هذا المقال الموسوم ب:" الضرورة الشرعية وأثرها على فقه الأقليات المسلمة –أحكام المشاركة السياسية أنموذجا–"، مفهوم الضرورة الشرعية وأصولها وضوابطها من القرآن الكريم والسنة النبوية والإجماع والقواعد الفقهية، ثم أظهرت طبيعة فقه الأقليات المسلمة وبينت أهدافه ومرتكزاته والعلاقة التي تربطه بالضرورة، ثم وقفت على بعض التطبيقات في باب السياسة الشرعية وبالضبط مشاركة هذه الأقليات المسلمة في الحياة السياسية بما تمليه مقتضيات الضرورة الشرعية، حيث استنتجت في الأخير أن الضرورة حالة واقعية في حياة الأقليات المسلمة في المهجر، مما ينبغي مراعاتها في منظومة الإفتاء و الاجتهاد الخاص بحياة الأقليات المسلمة عموما، وفي نوازل المشاركة السياسية لهم خصوصا.

الكلمات المفتاحية: الضرورة الشرعية، فقه، الأقليات المسلمة، حكم، المشاركة السياسية.

Summary :

In this article tagged with: "Sharia'a necessity and its impact on the jurisprudence of Muslim minorities – the provisions of political participation as a model-", I dealt with the concept of Sharia necessity and its origins from the Holy Qur'an, the Prophet's Sunnah, consensus and jurisprudential rules, then showed the nature of the jurisprudence

of Muslim minorities and showed its goals, foundations and the relationship that binds it to necessity. Then I stood on some applications in the section of legal politics and exactly the participation of these Muslim minorities in political life as dictated by the requirements of legal necessity, where I finally concluded that necessity is a realistic situation in the life of Muslim minorities in the Diaspora, which should be taken into account in the system of fatwas and jurisprudence regarding the life of Muslim minorities In general, and in the calamities of their political participation in particular.
Keywords: legal necessity, jurisprudence, Muslim minorities, governance, political participation.

مقدمة:

إن مزية الشريعة الإسلامية أنها شريعة واقعية، تراعي حاجات الإنسان ومطالبه، روحية كانت أو مادية، دينية كانت أو سياسية، ثقافية كانت أو اقتصادية، سواء كان يعيش في المجتمع المسلم أم خارج المجتمع المسلم، وأنها في كل ما شرعته من أحكام تيسر ولا تعسر، وترفع الحرج، وتمنع الضرر والضرار، ولا سيما من يعيش خارج المجتمع المسلم، فهو أولى بالتخفيف ورعاية الحاجات، والأخذ بالضرورات .

فالشريعة الإسلامية لم تغفل تنظيم حالة الأقليات المسلمة باعتبار الضرورة ملازمة لواقع الفرد إذا كان في غير البلاد الإسلامية، فقد استثنت حالات الضرورة، حكم المنع عليهم في كثير من تشريعاتها ومنها الجانب السياسي، فهناك واجبات شرعية أسقطتها الشريعة عليهم، وهناك محظورات حظرتها الشريعة ابتداء، ثم تجاوزت عن ارتكابها، لمن ألجأته الضرورة إلى ذلك في تلك البلدان، وذلك في الحدود التي رسمتها والضوابط التي وضعتها.

ومن حاجة وضرورة الأقلية المسلمة أن تعيش متمسكة بدينها وعقيدتها وشعائرها وقيمها وآدابها، ما دامت لا تؤذي غيرها، وأن تندمج في المجتمع الذي تحيا فيه، تُنتج وتُبدع، وتبني وترقى، وتُشارك في كل أنشطته، تفعل الخير، وتُشيع الهداية، وتدعو إلى الفضيلة، وتقاوم الرذيلة، وتؤثر في المجتمع بالأسوة والدعوة ما استطاعت، ولا تذوب فيه، بحيث تفرط في مقوماتها وخصائصها العقائدية والدِّينية.

ولهذا تحتاج الأقلية في أي بلد إلى فقه خاص ينظم لها أحكام حياتها عموما، كما ينظم لها أحكام انخراطها في الحياة السياسية التي تيسر لهم وجود أصوات تعبر عنها في المجالس التشريعية، وتدافع عن حقوقها حتى لا تصدر تشريعات تجور عليها، وتحرم عليها ما أحل الله، أو تعوقها عن أداء ما فرض الله، أو تلزمها بأمور ينكرها الشرع.

ومن الخير وجود مسلمين منتخبين في هذه المجالس – مستقلين أو منضمين إلى حزب معين– يعملون للذود عن حرماتهم، والمحاماة عن حقوقهم، باعتبارهم أقلية، لهم الحق في ممارسة حياتهم الدِّينية، وشعائرهم التعبدية، بما لا

يضر الآخرين، وهم سيستميلون معهم وإلى صفهم الأحرار والمنصفين، الذين يناصرون العدل والحرية في كل زمان ومكان.

إشكالية البحث

وإذا سلمنا بمشاركة الأقليات المسلمة في الحياة السياسية في البلاد التي يتواجدون بها تحت وطأة الحاجة والضرورة وفق أحكام خاصة، فإننا نكون أمام إشكالية لهذا البحث كما يلي:

ما هو الأثر المترتب في الأخذ بنظرية الضرورة الشرعية على أحكام المشاركة السياسية للأقليات المسلمة في بلاد الغرب؟.

وتنبثق عن الإشكالية العامة مجموعة من الأسئلة الجزئية وهي:

- ما حقيقة الضرورة الشرعية وما هي الأسس والضوابط التي تستند عليها.؟
- ما حقيقة فقه الأقليات المسلمة وما هي أهدافه ومرتكزاته.؟
- كيف تأثرت أحكام المشاركة السياسية للأقليات المسلمة بنظرية الضرورة الشرعية؟.

أهمية البحث

- تتجلى أهمية البحث من خلال أهمية قاعدة الضرورة الشرعية التي تعتبر من أهم القواعد الفقهية التي تبين مرونة وسماحة الشريعة الإسلامية ويسرها، من خلال مراعاة ظروف الناس حسب الزمان والمكان والأحوال ومنهم الأقليات المسلمة في البلاد غير الإسلامية .
- أهمية الاهتمام بموضوع فقه الأقليات المسلمة هو نوع من الاهتمام بشؤون المسلمين، وخاصة الذين يعيشون في مجتمعات غريبة، حيث تتأكد ضرورة رعايتهم واحتضانهم وحمايتهم من كل ما يفتنهم في دينهم، أو يضيق عليهم ويحرجهم في أمور حياتهم.
- أهمية الاجتهاد الفقهي الخاص بالأقليات المسلمة والنوازل المتعلق بهم، والذي يعتبر الضرورة والحاجة من أهم الأصول والقواعد التي يبنى عليها خاصة في مجال المشاركة السياسية التي تحتاجها هذه الأقلية للدفاع عن وجودها وحقوقها.

أهداف البحث

-الرغبة في التعرف على المسائل الفقهية المتعلقة بمشاكل الأقليات المسلمة، والإسهام قدر الإمكان في التقليل من معاناة الأقليات المسلمة ومساعدتهم.

– لفت انتباه المسلمين في دار الإسلام إلى معاناة إخوانهم والتحديات التي تواجههم، لكي يتعاونوا معهم ويتعاطفوا معهم في القضايا التي تهمهم.

– إبراز مرونة الشريعة الإسلامية في صلاحيتها لكل زمان ومكان، وقابليتها لاحتواء حالات الضرورة ونفي الحرج على الأقليات في جانب السياسة الشرعية.

-إظهار أهمية نظرية الضرورة وإعادة بعثها على مستوى البحوث العلمية، ومدى أهميتها بالنسبة للجاليات المسلمة، حيث تعتبر سمة من سمات التيسير ورفع المشقة والحرج على المسلمين.

منهج البحث

اعتمدنا في هذا البحث على المنهج التحليلي من خلال تحليل العديد من نصوص القرآن والسنة وتحميل آراء الفقه الذي يختص بالأقليات المسلمة أيضا وبيان ملاءمتها لواقع المسلمين في بلاد الغرب وتحديد أبرز الإسقاطات الفقهية لهذه النظرية في باب المشاركة السياسية ومناقشتها.

المنهج الاستقرائي بتتبع النصوص الشرعية والقواعد الفقهية التي تؤسس لمبدأ الضرورة، وبعض أحكام السياسة الشرعية الخاصة بالأقليات.

خطة عامة للبحث

مقدمة

- 1- مفهوم نظرية الضرورة الشرعية.
- 2 - مفهوم فقه الأقليات المسلمة.
- 3 – أحكام المشاركة السياسية للأقليات المسلمة وتأثرها بنظرية الضرورة الشرعية.

خاتمة

1 – مفهوم نظرية الضرورة الشرعية

الدين الإسلامي لا يرضى بالعسر والمشقة، فأحكامه ومبادئه فيها مظاهر كثيرة للتوسعة على المكلفين والتخفيف عنهم ولم تحصرها على طائفة معينة، كونها شريعة تهتم بالواقع البشري من جهة، وجاءت لتراعي مصالح الخلق من جهة أخرى، وهذا ما جعلها تتعرض لجوهر نظرية الضرورة الشرعية بوضع أصول عامة لها لصياغة نظرية متكاملة في الفقه الإسلامي يمكن التعرض لبعض تفاصيلها فيما يأتي:

أ– تعريف نظرية الضرورة الشرعية

- **لغة:** الضرورة اسم لمصدر الاضطرار والاضطرار هو الاحتياج إلى الشيء ، واضطره إليه أحوجه وألجأه فاضطر بضم الطاء والاسم الضرة والضرورة. [1]
- **اصطلاحا:** وعرفها الدكتور وهبة الزحيلي بأنها: "تلك الحالة التي يتعرض فيها الإنسان إلى الخطر في دينه أو نفسه أو عقله أو عرضه أو ماله، فيلجأ إلى مخالفة الدليل الشرعي الثابت، والضرورة نظرية متكاملة تشمل جميع أحكام الشرع يترتب عليها إباحة المحظور وترك الواجب." [2]

وميزة هذا التعريف أنه تعريف جامع لكل أنواع الضرورة وهي ظروف الغذاء والدواء التي تطرأ على الجميع،

---

[1] – الفيروز أبادي، مجد الدين محمد، القاموس المحيط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1986،01، ص550.

[2] – وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، دار الفكر،سوريا،2006 ، ج2، ص8.

والمحافظة على التوازن العقدي في العقود والقيام بالفعل تحت تأثير الرهبة أو الإكراه أو الدفاع عن النفس والمال ونحوها، وترك الواجبات الشرعية المفروضة وهذا هو المعنى الأعم.

وقد أوضح الشاطبي بأنها إحدى الكليات الثلاث التي ترجع إليها مقاصد الشريعة حيث يقول: "فأما الضرورية فمعناها أنها لابد منها في قيام مصالح الدين والدنيا، بحيث إذا فقدت لم تجر مصالح الدنيا على استقامة بل على فساد وتهارج وفوت حياة وفي الأخرى فوت النجاة والنعيم والرجوع بالخسران المبين." [3]

وهذا هو الكلي المعبر عنه بالضروري لأنه من ضرورات سياسة العالم وبقائه وانتظام أحواله.

ب– مستند نظرية الضرورة الشرعية

الإسلام راعى الضرورات فأباح المحظورات وأحل المحرّمات بقدر ما تنتفي به هذه الضرورات، وذلك بغير تجاوز لها ولا تعدّ لحدودها، وكان رائده في ذلك النّصوص التشريعية من القرآن والسنة واجتهادات الصحابة والفقهاء المسلمين وهذا ما سنستوضحه كالآتي:

– في القرآن الكريم

أكد القرآن الكريم على أحكام نظرية الضرورة في الكثير من نصوصه نذكر منها:

– قوله تعالى: "**فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا إثم عليه.**"[4] .

والاضطرار لا يخلو أن يكون بإكراه من ظالم أو بجوع في مخمصة، والذي عليه الجمهور من الفقهاء العلماء في معنى الآية هو من صيره العدم والجوع إلى ذلك، وهو الصحيح، وقيل: معناه أكره وغلب على أكل المحرمات، قال مجاهد: يعني أكره عليه كالرجل يأخذه العدو فيكرهونه على أكل لحم الخنزير وغيره من معصية الله تعالى، إلا أن الإكراه يبيح ذلك إلى آخر الإكراه. [5]

– وقوله تعالى: " **فمن اضطر في مخمصة غير متجانف لإثم فإن الله غفور رحيم.**"[6] .

ومعناه أن الله قد رخص لكل مضطر أن يأكل مما حرم عليه، باستثناء الباغي والعادي من رخصة الله للمضطر لا يعد عنده تحريما، بل هو رد إلى ما كان محرم عليهما قبل البغي أو العدوان، ومع ذلك فإن هذا الرد إلى ما كان محرم عليهما وإن كان قد حرم عليهما ما كان مرخص لهما ولكل مضطر قبل البغي والعدوان، فإنه لا يرخص لهما قتل أنفسهما، وهو حرام عليهما قبل البغي والعدوان. [7]

– قال تعالى:" **قد فصل لكم ما حرم عليكم إلا ما اضطررتم إليه.**" [8]

---

(3) – أبو إسحاق الشاطبي، الموافقات في أصول الموافقات، مطبعة المكتبة التجارية، مصر، ج03، ص 10.

[4] – البقرة: 173.

[5] – محمد بن جرير الطبري، جامع البيان في تفسير القرآن، دار المعرفة، بيروت، دط، 1980، ج1، ص26.

[6] – المائدة: 03.

[7] – الطبري، جامع البيان في تفسير آي القرآن، المصدر السابق، ج2، ص211.

[8] – الأنعام: 119.

والتي قال القرطبي في تفسيرها: "فأباح الله في حالة الاضطرار أكل جميع المحرمات، لعجزه عن جميع المباحات، فصار عدم المباح شرطا في استباحة المحرّم. [9]

فهذه الآيات القرآنية صريحة في استثناء حالة الضرورة، من تحريم تناول المحرمات، ولم يرد في القرآن الكريم تصريح بالخروج على المشروعية بسبب الضرورة، وإن كان يستفاد من عموم الآية الأخيرة. فممّا حرّم على العباد أفرادا وحكاما مخالفة نصوص الشريعة وهو ضرورة، ولكن بسبب وجود ضرورة أكبر منها وبسبب انعدام المباحات التي يواجه بها التحديات والأزمات فإنه يرفع التحريم يرخّص الخروج عليها استنادا إلى نصوص أخرى من القرآن، سواء وقع الفعل على الحالات التي تعتري أفعال الأفراد أو تصرفات الدولة.

– في السنة النبوية

أصّل النبي صلى الله عليه وسلم لنظرية الضرورة في كثير من نصوص السنة القوليه والفعليه نذكر منها على سبيل المثال:

– قوله صلى الله عليه وسلم: «**لا ضرر ولا ضرار**» [10]، وهذا الحديث بنيت عليه العديد من القواعد الأساسية الكلية في الفقه الإسلامي، ويقول ابن نجيم أنه قد بنيت على هذه القاعدة كثير من أبواب الفقه...، ومن ذلك الرد بالعيب وجميع أنواع الخيارات والقصاص والحدود والكفارات ودفع الصائل وقتال المشركين والبغاة[11].

– قوله صلى الله عليه وسلم أيضا: «**لا تقطع الأيدي في الغزو**» [12]، فهذا حد من حدود الله تعالى، وقد نهى عن إقامته في الغزو وبلاد الكفر خشية أن يترتب عليه ما هو أبغض إلى الله من تعطيله أو تأخيره من لحوق صاحبه بالمشركين حمية وغضبا. [13]

– عندما أخذ المشركون عمار بن ياسر فعذبوه حتى قاربهم في بعض ما أرادوا، فشكى ذلك إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال له:"**كيف تجد قلبك؟ قال: مطمئنا بالإيمان، قال فإن عادوا فعد.**" [14]

فقد أباح سبحانه وتعالى التلفظ بكلمة الكفر تقديرا منه لحالة الاضطرار والإكراه على ذلك بالقتل أو إتلاف بعض الأعضاء.

– في القواعد الفقهية

وحتى القواعد والنظريات الكلية والفرعية خدمت نظرية الضرورة، فقد صيغت المبادئ والأفكار العامة في

---

[9] – القرطبي أبي عبد الله محمد بن أحمد، الجامع لأحكام القرآن، دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع، دم، ط3، 1967، ج2، ص232.

[10] – ابن ماجة أبي عبد الله محمد بن يزيد، سنن ابن ماجة، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، دم، دط، دت، كتاب الأحكام، باب من بنا في حقه ما يضر بجاره، رقم الحديث2340، ج2، ص784.

[11] – ابن نجيم زين العابدين بن إبراهيم، الأشباه والنظائر، دار الكتب العلمية، بيروت، 1985، ص85.

[12] – أخرجه أبو داوود، السنن، كتاب الحدود، باب في الرجل يسرق في الغزو، أيقطع، المصدر السابق، ج2، ص453.

[13] – شمس الدين أبو عبد الله ابن قيم الجوزية، إعلام الموقعين عن رب العالمين، إدارة المطبعة المنيرية، مصر، ج3، ص14.

[14] – أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر البيهقي، السنن الكبرى، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت– لبنان، ط3، 1424هـ/2003م، كتاب المرتد، باب المكره على الردة، رقم الحديث: 16896، ج08، ص362.

الشريعة الإسلامية، في قواعد فقهية عامّة تحكم التّطبيق العملي لهذه النظرية ونذكر من هذه القواعد:

لا ضرر ولا ضرار [15] : وأصل هذه القاعدة حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا ضرر ولا ضرار» [16]، فالحديث يدلّ على نفي الضرر مطلقا، لأنّه جاء نكرة في سياق النّفي فيفيد العموم، لذلك فهو ينطبق على كل أنواع الضرر، سواء كان الضرر ناتجا عن فعل مقصود أو غير مقصود. [17]

الضرورات تبيح المحظورات: (بشرط عدم نقصانها عنها)، ومن تطبيقات هذه القاعدة أكل الميتة للمضطر عند المخمصة، وإساغة الغصة بالخمر والتلفظ بكلمة الكفر عند الإكراه، وإباحة الفطر في رمضان للمسافر والمريض، ودفع الصائل ولو أدّى إلى قتله وأخذ مال الممتنع عن أداء الدّيْن بغير إذنه. [18]

فتباح المحظورات لأجل الضرورات بشرط عدم نقصانها عنها، وفي ذلك يقول الإمام الشافعي: "ولا يرقى إلى التبسط، وأكل الملاذ بل يقتصر على قدر الحاجة.". [19]

الضرر يزال[20] : وهذه القاعدة من أهمّ وأجلّ القواعد في الفقه الإسلامي، كما تعتبر مبدأ طبقته الشريعة الإسلامية في جميع أحكامها الشرعية [21]، وأصلحا حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لا ضرر ولا ضرار."[22] والحديث صريح في تحريم الضرر إلا ما خص بدليل كالحدود والعقوبات وحالات الضرورة، وهذه القاعدة من أركان الشريعة الإسلامية وتشهد لها نصوص كثيرة من الكتاب والسنة وهي أساس لمنع الفعل الضار وترتيب نتائجه في التعويض المالي والعقوبة [23].

المشقة تجلب التيسير [24]: وتعنى القاعدة من حيث اللفظ أن الأصل في الأحكام الشرعية أن تطبق، ويعمل بها وفق ما أمر به الشرع، لأن الشريعة الإسلامية في جميع أحكامها جاءت بما يقع تحت قدرة المكلف وإن ترتب على فعله مشقة وقد تخرج المشقة على وجه الاعتياد فتسبب حرجا كبيرا لسبب من الأسباب فهنا تصبح هذه المشقة سببا للتخفيف.

من خلال ما سبق في تعريف نظرية الضرورة وأسسها فإنها تعتبر واسعة التداول في النظر الفقهي، بالغة الأثر فيه، وتقريرها في الجملة أن الحكم الشرعي إذا أدى تطبيقه إلى إهدار المصالح الضرورية للإنسان التي تحفظ

---

[15] –صالح بن غانم السدلان، القواعد الفقهية الكبرى وما تفرع عنها، دار بلنسية للنشر والتوزيع، الرياض، ط1، 1417هـ، ص493.

[16] – ابن ماجة، سنن ابن ماجة، كتاب الأحكام، باب من بنى في حقه ما يضر بجاره، 2340، المصدر السابق، ج2، ص784.

[17] – فتحي الدريني، نظرية التعسف في استعمال الحق، مؤسسة الرسالة، بيروت، دط، 1981، ص122.

[18] – السبكي، الأشباه والنظائر، المصدر السابق، ج1، ص45.

[19] – جلال الدين السيوطي، الأشباه والنظائر، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1983، ص84.

[20] – محمد مصطفى الزحيلي، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، المرجع السابق، ج1، ص120.

[21] – فتحي الدريني، نظرية التعسف في استعمال الحق، مؤسسة الرسالة بيروت، 2008، ص228.

[22] – ابن ماجة، السنن، كتاب الأحكام، باب من بنى في حقه ما يضر بجاره، المصدر السابق، ص58.

[23] – محمود عبد العزيز الزيني، الضرورة في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، المرجع السابق، ص34.

[24] – صالح بن غانم السدلان، القواعد الفقهية الكبرى وما تفرع عنها، المرجع السابق، ص215.

له ما به قوام حياته المادية والمعنوية فإن النظر الفقهي يعدل عن الحكم بالحظر إلى الحكم بالإباحة بسبب تلك الضرورة، مما تقدم نستخلص أن الشريعة الإسلامية قد عرفت نظرية الضرورة وقد قررتها مصدرا للقواعد التشريعية، وقد سرت أحكام الضرورة على جميع مصادر التشريع الإسلامي وفروعه وحتى على الأحكام السلطانية، وعلى جميع الخلق أفرادا وجماعات وفي كل زمان ومكان، في إطار الشروط والضوابط التي وضعها الفقه الإسلامي.

ج- ضوابط نظرية الضرورة الشرعية

إن الفقه الإسلامي لا ينظر إلى كل ضرر من شأنه أن يهدد الفرد على أنه معتبر يباح بموجبه الخروج على النصوص الشرعية العادية، فهناك شروط لابد من تحققها حتى ننظر إلى الضرر على أنه غير عادي، ومن جملة هذه الشروط التي اجتهد الفقهاء في استنباطها نجد:

1- وجود حالة الضرورة

وجود حقيقة الضرورة أمر مطلوب فمتى وجدت الضرورة رخص للفرد بالخروج عن التشريع العادي من ارتكاب لمحرم أو ترك للواجب، ومتى انتفت لم يبح ذلك وقد أكد الفقهاء على هذا الشرط للأخذ بالرخصة في التشريع الاستثنائي. [25]

ولأن الفرد في الغالب يستند في ممارسته المخالفة إلى وجود حالة الضرورة التي تخل بمصلحة مشروعة، فالسؤال الذي يطرح: هل كل ضرورة أخلّت بمصلحة مشروعة لفائدة الأقلية المسلمة هي مبرر ومسوغ شرعي يبيح للفرد الأخذ بحكم الضرورة وإقرار الأحكام الاستثنائية، تماشيا مع ضرورة الحفاظ على والمسلم وكيان الأقليات المسلمة في بلاد الكفر، ودفع المضرة عنهم، وتخطي القواعد العامة في التحريم والإيجاب؟.

فقد اجتهد الفقهاء في وضع ضوابط لنظرية الضرورة مستفادة من النصوص الشرعية ومقاصد الشريعة، منعا للعبث أو الانحراف الذي يمكن أن يصدر من الحكام في التذرع بهذه الحالة وتسخيرها لبعض رغباتهم أو سلوكاتهم المنحرفة وأهم هذه الشروط:

- أن تكون الضرورة قائمة لا منتظرة

وبعبارة أخرى أن يحصل في الواقع خوف الهلاك وذلك بغلبة الظن حسب التجارب [26]،وليس يقصد بالضرورة القائمة الضرورة الحالة فحسب بل يقصد به الضرر الذي قام سببه وإن تراخت آثاره كلها أو بعضها في المستقبل [27]، وقد أكد على مثل ذلك ابن قدامة المقدسي: "وما يفضي إلى الضرر في ثاني الحال يجب المنع منه

---

[25] - أنظر: عبد الوهاب إبراهيم أبو سليمان، فقه الضرورة وتطبيقاتها المعاصرة، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، السعودية، ط1، 2002، ص 64-65.

[26] - وهبة الزحيلي، نظرية الضرورة الشرعية، نظرية الضرورة الشرعية مقارنة مع القانون الوضعي، دار الفكر،دمشق،1969،، ص69.

[27] - أحمد موافي، الضرر في الفقه الإسلامي (تعريفه، أنواعه، علاقاته، ظوابطه، جزاؤه)، دار ابن عفان، السعودية، 1997، ج2، ص721.

في ابتدائه. [28]

والضرورة القائمة هي ما كان ضررها أو خطرها حالا أي يكون ذلك الخطر منذرا بضرر وشيك الوقوع، ذلك لأنه إذا لم يكن الضرر الماثل خطره وشيكا، وكانت هناك فسحة من الوقت تسمح باتخاذ اللازم لدرئه، فلا يكون في تلك الحالة مبرر يبيح للفرد توقيف التشريع العادي لتطبيق التشريع الاستثنائي [29]، والأصل في ذلك الحكم هي القاعدة الفقهية التي مؤداها " أن تزول الأحكام بزوال علّلها" [30]، أو "الحكم إذا أثبت بعلّة زال بزوالها."[31]

– أن تكون الضرورة محققة لا متوهمة

فقد يقع أن يتوهم الفرد أنه في حالة ضرورة وما هي بضرورة، بل هو أقرب إلى اتباع الهوى والميولات الشخصية ، وفي معرض الحديث عن الضرورة الوهمية يقول الشاطبي: «...أسباب الرخص أكثر ما تكون مقدرة ومتوهمة لا محققة، فربما عدّها شديدة وهي خفية في نفسها، فأدى ذلك إلى عدم صحة التعبد وصار عمله ضائعا وغير مبني على أصل، وكثيرا ما يشاهد الإنسان ذلك، فقد يتوهم الأمور صعبة وليست كذلك، إلا بمحض التوهم... ولو تتبع الإنسان الوهم لرمى به في مهاوٍ بعيدة، ولأبطل عليه أعمالا كثيرة، وهذا مضطرد في العادات والعبادات وسائر التصرفات [32] .

ويلحق بالضرورة المحققة الضرورة المظنونة، التي يغلب على ظن الإنسان أنها تترتب على فعل يقدم عليه بناء على قرائن صادقة، وفي هذه الحالة للفرد أن يلجأ إلى التشريع الاستثنائي ويأخذ بحكم الضرورة، ويكون هنا في حكم الرخصة الشرعية. [33]

– أن تكون الضرورة ملجئة

فلكي تتحقق الضرورة في الشريعة الإسلامية لا بد أن تكون ملجئة، ولا تكون الضرورة ملجئة إلا إذا كان ضررها بيّنا وفاحشا لا يسيرا، [34] ومعنى ذلك أن الفقه الإسلامي ينظر إلى مقدار الإخلال بمصلحة الفرد أو الجماعة المسلمة(أي مقدار الضرر الواقع)، فإذا كان هذا المقدار من الكبر والفحش، بحيث يصير الإخلال بيّنا ظاهرا، فإنه يكون ضررا معتبرا يُقضى بمنعه واتخاذ كل ما يؤدي إلى زواله، أما إذا كان مقدار الضرر المخل بالمصلحة العامة يسيرا (أي قليلا لا يشق الاحتراز عنه ومثله يحتمل عادة)، فلا ينظر إليه على أنه ضرر معتبر

---

[28] – ابن قدامة المقدسي، المغني مع الشرح الكبير، دار الكتاب العربي، بيروت، دط، 1983، ج5، ص34.

[29] – محمود محمد عبد العزيز الزيني، الضرورة في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، المرجع السابق، ص111.

[30] – العز بن عبد السلام، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، دار المعرفة، بيروت، ج2، ص4.

[31] – أحمد بن تيمية، مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن تيمية، إعداد: محمد بن عبد الرحمن بن قاسم، مطبعة الحكومة، مكة المكرمة، ، 1389هـ، ج21، ص503.

[32] – الشاطبي، الموافقات، المصدر السابق، ج1، ص161.

[33] – محمد عبد العزيز الزيني، الضرورة في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، المرجع السابق، ص314.

[34] – أحمد موافي، الضرر في الفقه الإسلامي، المرجع السابق، ج2، ص741.

.[35]

– أن تكون الضرورة متفقة مع مقاصد الشرع

ومعناه أن تكيف حالة الضرورة على أنها داخلة ضمن المقاصد التي جاء الشرع لتحقيقها، والشريعة جاءت لتحقيق مصالح الخلق إثباتا وإبقاء، ودفع الضرورة مصلحة، والمصلحة لا بد لها أن تنطلق من الشرع، وتتقيد بقيوده فلا التفات إلى مصلحة يحكم بها العقل وحده، بل لا بد أن تكون راجعة إلى حفظ مقصود من مقاصد الشارع، فإذا ناقضتها فليست مصلحة، وإن توهم متوهم أنها هي، وهكذا الشأن في الضرورة.

وحتى تكون نظرية الضرورة مستندة إلى قواعد شرعية لا بد أن تكون المصلحة التي شرعت أحكام الضرورة للحفاظ عليها مصلحة اعتبر الشارع جنسها أو عينها، فهذه تعتبر اتفاقا، قال الغزالي: «فكل مصلحة لا ترجع إلى حفظ مقصود فهم من الكتاب والسنة والإجماع، كانت من المصالح الغريبة التي لا تلاءم تصرفات الشرع فهي باطلة مطرحة ومن صار إليها فقد شرع [36] ."

لكن لا ضرر مخالفة الضرورة لمقصود شرعي إذا وافقت مقصودا شرعيا أهم منه، لأنّ الضرورة مبنية على مخالفة أحد المقصودين المتعارضين بعد الترجيح بينهما [37].

2– أن لا يكون لدفع الضرورة وسيلة أخرى من المباحات إلا المخالفة

فإن أمكن دفع حالة الضرورة بفعل مباح؛ امتنع دفعها بالتشريع الاستثنائي، فكما أن الجائع الذي يستطيع شراء طعام أو أخذه على سبيل الهبة أو الصدقة ليس له أن يحتج بحالة الضرورة للاعتداء على حق الغير [38]، ومن القواعد الفقهية المشهورة في هذا الشأن، قولهم أن "الضرر لا يزال بمثله أو بالضرر" [39]، فهذه القاعدة تعتبر قيدا على القاعدة المشهورة "الضرر يزال" [40]، لأن إزالة الضرر لا تكون بإحداث ضرر مثله ولا بأكثر منه بالأولى، بمعنى أن الضرر الأشد يزال بالضرر الأخف [41]، أو يختار أهون الشرين أو أخف الضررين، فهذه القواعد كلها تدور حول معنى واحد وهي أن الأمر إذا دار بين ضررين أحدهما أشد من الآخر يتحمل الضرر الأخف ولا يرتكب الأشد، والأصل في كل هذه القواعد قولهم "إن من ابتلي ببليتين –وهما متساويتان– يأخذ بأيتهما شاء." [42]، إن اختلفتا يختار أهونهما، ولأن مباشرة الحرام لا تجوز إلا للضرورة ولا ضرورة في حق الزيادة. [43]

---

[35] – المرجع نفسه، ص742.

[36] –أبو حامد الغزالي، المستصفى، من علم الأصول، تحقيق: سليمان الأشقر، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1، 1997، ج1، ص210-211.

[37] – جميل بن محمد بن مبارك، نظرية الضرورة الشرعية، المرجع السابق، ص307.

[38] – محمد عبد العزيز الزيني، الضرورة في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، المرجع السابق، ص96.

[39] – جلال الدين السيوطي، الأشباه والنظائر، المصدر السابق، ص86.

[40] – محمد مصطفى الزحيلي، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، المرجع السابق، ج1، ص120.

[41] – ابن نجيم، الأشباه والنظائر، المصدر السابق، ص88.

[42] – المصدر نفسه، ص 89.

3- أن تقدر الضرورة بقدرها من حيث المقدار والوقت

إذا سلمنا بجواز الأحكام الاستثنائية استنادا إلى قاعدة "الضرورات تبيح المحضورات." [44]، يجب أن لا نسلم بأن هذه القاعدة مطلقة فهي مقيدة بقيود عبرت عنها قاعدة الضرورة تقدر بقدرها." [45]، والمقصود به القيد الموضوعي والزمني لهذه الأحكام، فالفرد يمارس التشريع الاستثنائي مادام المانع من تطبيق التشريع العادي موجودا، وهو الاضطرار والحرج الذي يقع فيه الفرد في سبيل الحفاظ على نفسه أوماله أودينه، فيقع له الترخص، ولكن إذا زال هذا المانع وعادت الحالة الاعتيادية أو الطبيعية عاد الممنوع، أي عاد تطبيق القاعدة العامة وهي ضرورة الرجوع إلى تطبيق التشريع العادي من دون ترخيص ولا استثناء[46].

ففي حال الضرورة ينبغي عدم تجاوز الحد فيما تم الترخيص به أيضا؛ لكي لا يقع المضطر في البغي والعدوان وتعدي الحدود بخروجه عن ضوابط الضرورة، لأن من شروط الأخذ بحكمها عدم البغي والعدوان، ومن لوازم تقدير الضرورة بقدرها وعدم البغي والعدوان في الأخذ بالحكم المرخص به بناء عليها أن يعمل المرء ما في وسعه ويسعى جاهدا في إزالة ضرورته، ولا يركن إليها لما ينتج عن ذلك من استثقال الحكم الأصلي أو نسيانه، حتى أنه قد يتوهم أصحاب هذه الحالة أن حكم الضرورة هو الأصل، ومن ثمة نجد أن الشارع جعل في جملة التخفيفات ما يذكر بالحكم الأصلي.[47]

وخلاصة الكلام عن ضوابط إعمال نظرية الضرورة الشرعية أن الفقه الإسلامي توسع في تقدير حالة الضرورة، ويكفي لتحقق الضرر كي يأخذ بالعذر أن يكون ضارا بمصلحة مشروعة[48]، وحتى ينظر إلى الضرر الذي من شأنه أن يخل بمصلحة مشروعة أنه معتبر يجب منعه، يجب أن تكون هناك شروط لابد من تحققها في الظرف المخل بالمصلحة العامة حتى يعتبر ضررا ممنوعا منه في الفقه الإسلامي.

2 -فقه الأقليات المسلمة

أ- تعريف فقه الأقليات المسلمة

ففقه الأقليات هو فقه نوعي يراعي ارتباط الحكم الشرعي بظروف الجماعة وبالمكان الذي تعيش فيه، فهو فقه جماعة محصورة لها ظروف خاصة، يصلح لها مالا يصلح لغيرها، وحتى نتمكن من وضع تعريف عام له نعرف قبل ذلك الفقه ثم الأقليات.

---

[43] - جلال الدين السيوطي، الأشباه والنظائر، المصدر السابق، ص84.

[44] - السيوطي، الأشباه والنظائر، المصدر السابق، ج1، ص45.

[45] - محمد مصطفى الزحيلي، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، المرجع السابق، ج01، ص281.

[46] - حامد التهامي كرات، نظرية الحرب والظروف الاستثنائية، نظرية الحرب والظروف الاستثنائية-دراسة مقارنة بين الدولة الإسلامية والدولة الحديثة- ،سرالة دكتوراه، جامعة القاهرة،1981، ص585-586.

[47] - الشاطبي، الموافقات، المصدر السابق، ج1، ص345.

[48] - وهبة الزحيلي، نظرية الضرورة الشرعية، المرجع السابق، ص324.

- **تعريف الفقه**

لغة: الفقه هو العلم بالشيء، والفهم له، وغلب على علم الدين لسيادته وشرفه وفضله على سائر أنواع العلم. [49]

اصطلاحا: هو العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسبة من أدلتها التفصيلية[50].

– تعريف الأقليات:

لغة: القلة خلاف الكثرة، وقد قل يقل قلة وقلا فهو قليل. [51]

اصطلاحا: مصطلح الأقليات من المصطلحات الغربية الحديثة المتعلقة بالجانب السياسي والقانوني والثقافي وهو من المفاهيم الواردة إلى واقعنا الثقافي والعلمي ومن التعريفات التي وردت بهذا الشأن أن الأقليات كل مجموعة بشرية في قطر من الأقطار تتميز عن أكثرية أهله في الدين أو المذهب أو العرق أو اللغة، أو نحو ذلك من الأساسيات التي تتميز بها المجموعات البشرية بعضها عن بعض. [52]

وقيل هي كل جماعة تعيش خارج حدود الدولة التي تنتمي إليها، بحيث يتمتع جميع أفراد الجماعة بما يسمى اليوم بالجنسية. [53]

وإضافة مصطلح المسلمة لها دليل على أنها تدين بالإسلام تميزا على غيره من الملل والنحل.

–تعريف فقه الأقليات المسلمة

يراد بمصطلح فقه الأقليات المسلمة معرفة الأحكام الشرعية التي يحتاج إليها المسلمون المقيمون في بلاد تحكمها سلطة غير إسلامية.

وقد نشأ هذا المصطلح في هذا العصر لانتشار الأقليات الإسلامية وحاجتهم إلى معرفة الأحكام الشرعية في الوقائع التي تنزل بهم، والمتأمل في حال الأقليات الإسلامية يجد أنه لا يمكن أن يقاس بحال المسلمين الذين يعيشون في البلاد الإسلامية من كل وجه، لأن مسلمي الأقليات يفتقدون كثيرا إلى المقومات الأساسية كوجود الحاكم المسلم ، والمحاكم الإسلامية والأنظمة الإسلامية سواء في مجال الأحوال الشخصية أو المعاملات المالية أو الجنايات والقضاء والسياسة، كما أنهم يتعاملون مع غير المسلمين بشكل دائم بسبب إقامتهم في بلادهم، ولهذا احتاجوا إلى من يقوم بدراسة المسائل المختصة بهم على ضوء هذا الحال، فوجد الاهتمام بهذا الفقه من قبل المختصين وأنشئت المجامع الفقهية في البلاد الغربية لدراسة مسائل هذا الفقه

---

[49] – ابن منظور، لسان العرب، ج39، ص3450.

[50] – قطب مصطفى سانو، معجم أصول الفقه، دار الفكر العربي، دمشق، ط1 ،2000،ص323.

[51] – علي أبو الفضل جمال الدين ابن منظور لسان العرب، تحقيق: عبد الله علي الكبير وآخرين، دار المعارف، القاهرة، ج42، ص3726.

[52] – يوسف القرضاوي، في فقه الأقليات المسلمة، دار الشروق، القاهرة، ط01 ،2001، ص15.

[53] – سليمان محمد توبولياك، الأحكام السياسية للأقليات المسلمة في الفقه الإسلامي، دار النفائس، الأردن، ط1997،1، ص27.

كالمجلس الأوربي للإفتاء والبحوث، ومجمع فقهاء الشريعة بأمريكا الشمالية. [54]

فتسمية هذا الفقه بفقه الأقليات تسمية اصطلاحية يراد منها تمييز هذا الفقه بحسب مواضيعه ، وهي المسائل التي يحتاج المسلمون الذين يعيشون في بلاد الكفر إلى معرفة حكمها، فإذا أطلق هذا الاسم تبادر إلى الذهن المسائل التي يتناولها هذا الفقه، وانتشرت هذه التسمية في العصر المتأخر لوجود الأقليات الإسلامية في كثير من البلاد غير الإسلامية، بما لم يكن معهودا في العصور السابقة.

ب- أهداف فقه الأقليات

إن لفقه الأقليات أهدافا ومقاصد يروم إلى تحقيقها بما يتناسب وأحكام الشريعة الإسلامية ومن هذه الأهداف:

- المقصد العام له أن تكون الشريعة هي المهيمنة على حياة الأقليات المسلمة في جميع مجالات الحياة ودروبها مراعيا في ذلك رفع الحرج عنهم في الدين والتمسك به.
- أن يكون هذا الفقه هو الملجأ في معالجة مشكلات الأقليات المتنوعة والمعقدة وأن تجيب على فتاوى الأقليات المطروحة، ويعطى الدواء الشرعي للمعضلات التي تقع لهم واضعا في الحسبان الظروف التي يعيشون فيها وتمر بهم.
- يسعى هذا الفقه لتربية الفرد والجماعة على روح الدين والتمسك به في جانبه العقدي والأخلاقي والشعائري مع التفتح على الآخرين الذين يعيشون معهم دون الذوبان في شخصيتهم وكيانهم.
- التطلع إلى نشر دعوة الإسلام في صفوف الأكثرية مع ما يستتبع ذلك من تمكين تدريجي للإسلام في الأرض. [55]

ج- مرتكزات فقه الأقليات

-حفظ الحياة الدينية للأقلية المسلمة: لتكون هذه الحياة في بعدها الفردي والجماعي إسلامية في معناها العقدي والثقافي، وفي مبناها السلوكي والأخلاقي، منتهجة في ذلك منهج المواجهة لما تتعرض له من غواية شديدة من قبل الحضارة الغربية.

وفي توجيهه لتأصيل فقه الأقليات يكون الفقيه مستصحبا لمقتضيات ما يكون به حفظ الوجود الديني للأقليات المسلمة بناء على خصوصية الظروف التي تعيشها والتحديات التي تواجهها.

-مراعاة خصوصية أوضاع الأقليات: فالقاعدة العريضة للأقليات المسلمة في الغرب هي قاعدة الحاجة فهم مهاجرون بدوافع الحاجة إما طلبا للرزق أو للأمن أو العلم...، ومن أهم الخصوصيات التي ينبغي اعتبارها في هذا التأصيل :

---

[54] – صالح بن عبد الله الدرويش، أثر الضرورة والحاجة على أحكام ممارسة الأقليات المسلمة لأعمال المحاسبة والمصارف والوظائف العامة، مقال بالمؤتمر السنوي الخامس، مجمع فقهاء الشريعة ، أمريكا، نوفمبر 2007، ص04.

[55] – نور الدين مباركي، عبد الكريم بوغزالة، الضرورة الشرعية وتطبيقاتها المعاصرة على فقه الأقليات المسلمة-أحكام المعاملات أنموذجا-، مقال، مجلة الإحياء، ع28،2021 ، ص501.

– خصوصية الضعف النفسي والاقتصادي والسياسي والاجتماعي.

– خصوصية الإلزام القانوني الذي يعارض في كثير من الأحيان قوانين هوية المسلمين.

– خصوصية الضغط الثقافي حيث تواجه الأقلية المسلمة سطوة ثقافة مغايرة.

– خصوصية التبليغ الحضاري، فالميراث الحضاري الذي تحمله الأقلية المسلمة ليس ميراثا طبيعته الانكفاء والسكون.

–التطلع إلى تبليغ الإسلام: وذلك سعيا إلى التعريف به لدى غير المسلمين، منتهجا في ذلك منهجا يأخذ بعين الاعتبار المسالك النفسية والاجتماعية والثقافية والفكرية التي منها يمكن أن يأخذ الدين طريقه إلى النفوس بينا واضحا، وحتى ينشأ فقه للأقليات ذو صبغة دعوية لا يقتصر على أحكام وفتاوى تحفظ للأقليات دينها وإنما تصاغ فيه تلك الأحكام والفتاوى صياغة فقهية تبسط من سماحة الدين ما يجعل النفوس الحائرة هناك تقبل عليه فيتحقق المقصد من الدعوة والتعريف بالإسلام.

–التأصيل لفقه حضاري: هذا التأصيل يطلب ليشرع في حياة الأقليات المسلمة عبادة الله تعالى بمعناها العام الذي يشمل كل وجوه الحياة الفردية والجماعية في علاقة المسلمين بعضهم ببعض وعلاقتهم بالمجتمع الذي يعيشون فيه بحيث تتناول أحكام الشريعة هذا الفقه ما تترقى به جماعة المسلمين في ذاتها بالعلم والفضيلة وترقية جماعية بالتراحم والتكافل والتعاون، تأصيل من شأنه أن يصنع من حياة المسلمين في الغرب أنموذجا حضاريا إسلاميا شاملا خاضعا لله تعالى.

–التأصيل لفقه جماعي: يشكل منطلقا لتزكية الجماعة المسلمة والجماعة الإنسانية في حياته المشتركة؛ لأن هذه الأقليات تعيش في المناخ الاجتماعي الغربي الذي تطورت فيه بشكل كبير مظاهر التعاون الجماعي، وبنيت فيه القوانين على ذلك التعاون، كما يبدو إداريا في مظهر المؤسسات الجماعية التي تدير الحياة الاجتماعية الغربية برمتها، وكما يبدو إنسانيا في تحقيق التكافل بما يحقق الكفاية في إقامة الحياة لكل المنخرطين في المجتمع الغربي.[56]

إن التأصيل لقواعد فقه الأقليات إذا ما توجه بهذه المرتكزات من شأنه أن ينشأ منه قواعد أصولية فقهية تشكل منهجا في النظر الفقهي بخصوص الوجود الإسلامي في الغرب، ومن شأنه أن يثمر فقها للأقليات يثري الفقه العام بخصوصيات كفيلة بأن تحقق قدرا كبيرا من النفع بالديار الغربية.

د– علاقة الضرورة بالفقه الشرعي المتعلق بأحوال الأقليات المسلمة

إن مجال استعمال قاعدة الضرورة الشرعية في النظر الفقهي المتعلق بأحوال الضرورة هو أوسع من أي مجال آخر من مجالات النظر الفقهي، وذلك لأن الضرورة في حياة الأقليات المسلمة يختلف عن تطبيقها عنه بالنسبة لحياة المسلمين في المجتمع الإسلامي، بل قد يتسع مفهومها أيضا بين الوضعين، إذ المسلمون بالبلاد الغربية محكومون بقانون الوضع المخالف في كثير منه لأحكام الشرع، وهم ملزمون بأن ينفذوا ذلك القانون في حياتهم

(56) – صالح بن عبد الله الدرويش، أثر الضرورة والحاجة على أحكام ممارسة الأقليات، المرجع السابق ،ص07-09

الاجتماعية، وذلك مجال واسع للضرورة لا نظير له في البلدان الإسلامية، ثم إن الضرورة في ذاتها تخضع في ميزان التقدير لنسبية واسعة، فبعض ما يكون غير ضروري في مجتمع ما لإقامة الحياة يكون ضروريا لذلك في مجتمع آخر، وذلك بالنظر إلى تفاوت المجتمعات في بنائها الأساسي من بساطة وتعقيد وانفتاح وانغلاق وتلاحم وتفكك، وغير ذلك من الصيغ التي تبنى عليها المجتمعات، وكل تلك الفروق قائمة بشكل واضح بين المجتمع الغربي الذي تعيش به الأقليات المسلمة وبين المجتمع الإسلامي في البلاد الإسلامية.

وتبعا لذلك فإنه مما يقتضيه التأصيل لفقه الأقليات أن تؤخذ هذه القاعدة الأصولية العامة بمعالجة خاصة توجه فيها توجيها تطبيقيا على أحوال الأقليات المسلمة بالغرب فتدرس في نطاقها وبحسب مقاصدها وأحوال الضرورات في حياة المسلمين بهذه البلاد، وتقدر مقاديرها بالقسط، منظورا فيها إلى معطيات من خصوصيات الأوضاع في تلك الحياة مما لم يكن منظورا في حياة المسلمين بالمجتمع الإسلامي الخاضع لسلطان الذين، لتصبح تلك المعالجة الخاصة موجها أصوليا مهما في فقه الأقليات. [57]

3- أحكام المشاركة السياسية للأقليات المسلمة وتأثرها بنظرية الضرورة الشرعية

يقصد بالمشاركة السياسية في الدول غير الإسلامية تلك الأعمال والأنشطة التي تتعلق بالسياسة المعاصرة في بلدان الأقليات، والتي يشارك فيها المسلمون ، وهذه القضية من القضايا المعاصرة وهي خاضعة للاجتهاد والاعتبار المقاصدي ولهذا اختلفت أنظار العلماء المعاصرين إليها بين مجيز ومحرم، وسنتطرق هنا لمفهوم هذه المشاركة السياسية ومجالاتها ثم حكمها وتأثره بعلاقة الضرورة.

أ- مفهوم المشاركة السياسية ومجالاتها

يقصد بالمشاركة السياسية بالمعنى العام، ممارسة كل الوسائل والأنشطة التي من شأنها تحقيق المصلحة للفرد والجماعة، والخاص هنا هو مشاركة الأقليات المسلمة في الدول التي يقيمون بها في الأنشطة والأعمال السياسية بغية تحقيق مصالح الأقليات وحفظ حقوقهم.[58]

أما صور هذه المشاركة ومجالاتها فهي تختلف من بلد لآخر حسب الدساتير والقوانين التي وضعتها الدول والأنظمة التي يقيمون بها، فهناك تكوين الحزب السياسي والانخراط فيه، والدعاية والدفاع عنه، وتحمل مسؤولياته والتزاماته، وتقبل تبعاته وآثاره ، وهناك الترشح والترشيح في الانتخابات والقيام بالاستفتاء وسبر الآراء ، والقيام بالتحالفات والتكتلات والمناورات السياسية، وبحث المشكلات المطروحة وإيجاد الحلول لها والمساهمة في الأعمال الإدارية والحكومية والوزارية والدستورية. [59]

ب- حكم المشاركة السياسية في بلاد غير المسلمين

---

[57] – صالح بن عبد الله الدرويش، أثر الضرورة والحاجة على ممارسة الأقليات المسلمة، المرجع السابق، ص26.

[58] – محمود محمد حنفي، حكم المشاركة السياسية للمسلمين في البلاد غير الإسلامية-دراسة فقهية-،مقال، مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات، دمنهور، ع07، 2022، ص376

[59] – سليمان محمد توبولياك، الأحكام السياسية للأقليات المسلمة في الفقه الإسلامي، المرجع السابق، ص134-147.

الأصل أنه لا يجوز للمسلم أن يشارك سياسيا في حكومة غير إسلامية ولا أن ينشط في ظلها والأدلة على ذلك كثيرة منها:

– **من القرآن الكريم** :أن النصوص القرآنية صريحة على أن من يحكم بغير ما أنزل الله فاسق أو ظالم أو كافر ومنها:

–قوله تعالى:" **ومن لم يحكم بما أنزل الله فألئك هم الظالمون.**" [60]

– وقوله تعالى:"**ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الفاسقون.**" [61]

–وقوله:"**ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون.**" [62]

ووجه الدلالة أن الذين يتركون ما أنزل الله في كتابه من الأحكام من غير تأويل يعتقدون صحته فإنه يصدق عليهم، ما قال الله تعالى في الآيات الثلاث أو في بعضها كل بحسب حاله، فمن اعرض عن الحكم الشرعي غير مذعن له لاستقباحه أو تفضيل غيره مما وضع البشر عليه فهو كافر قطعا، ومن لم يحكم به لعلة أخرى فهو ظالم إن كان في ذلك إضاعة الحق أو ترك العدل والمساواة فيه وإلا فهو فاسق فقط. [63]

وفي مشاركة المسلم سياسيا في نشاطات الحكومة التي لا تحكم بما أنزل الله، ترك لما أنزل الله في كتابه،

وفي مشاركة المسلم في الحكومة التي لا تحكم بما أنزل الله والتحاكم إلى الأحكام الوضعية هو من الحكم بغير ما أنزل الله الذي نهى عنه القرآن الكريم.

–من المقررات في الفقه السياسي الإسلامي أن الحاكمية في الأرض لا تكون إلا لله وحده لقوله تعالى:" :"**إن الحكم إلا لله.**" [64]

والذين لا يحكمون بشرع الله يحادون الله في أمره وينازعونه في حكمه، فكيف يشارك المسلم في سياسة هذا الحكم.

- قوله تعالى:"**ولا تركنوا إلى الذين ظلموا فتمسكم النار.**" [65]

ووجه الدلالة أن الركون هو المحبة والميل بالقلب، وقال أبو العالية:لا ترضوا لأعمالهم، وقال السدي: لا تداهنوا الظلمة، وعن عكرمة : لا تطيعوهم فيما يقولوه ويعملوه، وقيل لا تسكنوا إلى الذين ظلموا فتصيبكم النار، ومالكم من دون الله من أولياء، أي :أعوان يمنعونكم من عذابه ثم لا تنصرون. [66]

---

[60] – المائدة: 45.

[61] – المائدة: 47.

[62] – المائدة: 44.

[63] – محمد رشيد رضا، تفسير المنار، دار المعرفة، بيروت، ط02، ج06، ص403.

[64] – يوسف: 40.

[65] – هود 113.

[66] – أبو محمد الحسين بن مسعود البغوي، معالم التنزيل في تفسير القرآن الكريم ،تحقيق: علي عبد اللرزاق المهدي، ج2،ص284.

ومنه فالمشاركة في سلطة الظالمين ولاء لهم بالمعونة لهم وتزكيتهم بتنفيذ أعمالهم. [67]، وقد يكون في المشاركة في الحكم إطالة لعمر هذا النمط من الحكم الذي يحكم بغير ما أنزل الله في بعض الأحيان. [68]

من السنة النبوية: نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الإقامة بين ظهراني المشركين في قوله:" **أنا برئ من كل مسلم يقيم بين أظهر المشركين، قالوا يا رسول الله ولم؟، قال لاتراءى ناراهما.**" [69]

وهذا لأنه لا يستطيع إظهار شعائر دينه، قال ابن حجر –رحمه الله–، وهذا محمول على من لم يأمن على دينه. [70]

قال ابن كثير –رحمه الله– في كل من أقام بين ظهراني المشركين وهو قادر على الهجرة وليس متمكنا من إقامة الدين فهو ظالم لنفسه مرتكبا حراما بالإجماع. [71]

من المعقول: أن في مشاركة الكفار أعمالهم السياسية ترك لشعيرة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر المأمور بها في القرآن والسنة النبوية. [72]

وبناء على هذه الأدلة استنتج أن الأصل عدم جواز المشاركة في مثل هذه النظم من تشكيل الأحزاب والانضمام إليها والترشح للحكم والتحالف مع التنظيمات السياسية، ولكن تجوز المشاركة السياسية في مثل هذه النظام استثناء من الأصل وذهب إلى جواز المشاركة عدد من الفقهاء منهم الإمام الماوردي، والقرطبي وابن تيمية والألوسي[73] واستدل أصحاب هذا التوجه بأدلة من الكتاب والسنة والمعقول كما يلي:

من القرآن الكريم: ماورد في قصة يوسف عليه السلام الذي طلب الولاية لنفسه في قوله تعالى:"**قال واجعلني على خزائن الأرض إني حفيظ عليم.**" [74]

ووجه الدلالة أن يوسف –عليه السلام– كان في بلد غير إسلامي وقتها وتولى مسؤولية كان لها تأثير اجتماعي

---

[67] – الماوردي، النكت والعيون، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1992، ج03، ص50.

[68] – صالح بن عبد الله الدرويش، أثر الحاجة والضرورة على أحكام الأقليات المسلمة، المرجع السابق، ص42.

[69] – محمد بن عيسى بن سورة،سنن الترمذي، كتاب: السير عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب: ماجاء في كراهية المقيمين بين أظهر المشركين، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت،1973 .

[70] – أحمد بن علي ابن حجر، فتح الباري بشرح صحيح البخاري، دار إحياء التراث العربي، بيروت،1402 هـ،ج06، ص39

[71] – تفسير ابن كثير، ج02، ص389.

[72] – سليمان محمد توبولياك، حكم المشاركة السياسية للمسلمين في غير البلاد الإسلامية، المرجع السابق، ص389.

[73] – أنظر: أبو الحسن علي بن محمد، تفسير الماوردي النكت والعيون، المصدر السابق، ج3،ص51. قال الألوسي في روح المعاني: طلب الولاية إذا كان الطالب ممن يقدر على إقامة العدل وإجراء أحكام الشريعة وإن كان من يد الجائر أو الكافر،انظر، شهاب الدين الألوسي، روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، دار الكتب العلمية، بيروت، ج07، ص07.، وانظر، شمس الدين ابن تيمية ،المستدرك على مجموع الفتاوى، مطبعة السنة المحمدية، مصر، ج05، ص325، وفي السياق ما ذكره عن يوسف الصديق وعمله على خزائن الأرض لصاحب مصر لقوم كفار،مقارنة الفجار إنما يفعلها المؤمن في موضعين، أحدهما :أن يكون مكرها عليها،والثاني:أن يكون في تركها مفسدة راجحة في دينه فيدفع أعظم المفسدتين باحتمال أدناهما وتحصل المصلحة الراجحة باحتمال المفسدة المرجوحة.

[74] – يوسف:55.

واقتصادي وسياسي.

قال الماوردي: واختلف لأجل ذلك في جواز الولاية من قبل الظالم ، فذهب قوم إلى جوازها إذا عمل بالحق فيما يتولاه، لأن يوسف عليه السلام تولى من قبل فرعون ليكون بعدله دافعا لجوره. [75]

وقال الألوسي عند تفسير هذه الآية: وفيه دليل على جواز مدح الانسان نفسه بالحق إذا جهل أمره، وجواز طلب الولاية إذا كان الطالب ممن يقدر على إقامة العدل وإجراء أحكام الشريعة، وإن كان من يد الجائر أو الكافر، وربما يجب عليه الطلب إذا توقف عن ولايته إقامة واجب مثلا، وكان ذلك متعينا لذلك. [76]

ويقول الدكتور سليمان الأشقر بعدما سرد دلالات قصة يوسف بناء على ذلك كله يظهر لنا جواز المشاركة في الحكم غير الإسلامي ومن خلال عرض قصة يوسف عليه السلام إذا كان يترتب على ذلك مصلحة كبرى أو دفع شر مستطير ، ولو لم يكن بإمكان المشارك أن يغير الأوضاع تغييرا جذريا. [77]

من السنة النبوية: قصة نعيم بن مسعود ودوره في غزوة الأحزاب وقد جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم مسلما ولم يعلم به قومه، فقال يارسول الله إني قد أسلمت، وإن قومي لم يعلموا بإسلامي فمرني بما شئت، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إنما أنت فينا رجل واحد، فخذل عنا إن استطعت، فإن الحرب خدعة فتكلم مع قريش ومع اليهود بما يخذل بعضهم بعضا، فوقعت الفرقة بين المشركين، وكفى الله المومنين القتال." [78]

ومما نتوضحه من هذا الحديث أن للمشارك في السياسة دورا في تغيير مجريات الأحداث وتأثيرا بالغا في الآخرين حتى ولو كان فردا.

-حلف المطيبين ودوره في رفع الظلم وحفظ الحقوق فعن عبد الرحمان بن عوف قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :"**شهدت غلاما مع عمومتي حلف المطيبين، فما أحب إن لي حمر النعم، وأني أنكثه.**" [79]

ووجه الدلالة في هذا الحديث هو جواز المشاركة في الأحلاف السياسية مما فيها نصرة المظلوم ورد الحقوق ولو لم يكن المجتمع وقتها مسلما.

من المعقول: يستدل على جواز المشاركة السياسية أن لها فوائد منها:

-الدعوة إلى الله كما ورد في قصة يوسف عليه السلام.

-المشاركة فيها نبذ الانطوائية والانعزالية التي تجعل وجود المسلمين في غير البلاد الإسلامية مهمشا.

- تأكيد وتفعيل الخصائص العامة للشريعة الإسلامية المبنية على الشمول والسعة والاستيعاب للمواقف، ومعالجة

---

[75] – أبو الحسن علي بن محمد الماوردي، الأحكام السلطانية، دار الحديث، القاهرة، ص127.

[76] – محمد شهاب الدين الألوسي، روح المعاني، مؤسسة الرسالة، بيروت،2015، ج13،ص05.

[77] – سليمان الأشقر، حكم المشاركة في الوزارة والمجالس النيابية، دار النفائس، الأردن،2009، ، ص41-42.

[78] – انظر: عبد الملك بن هشام، السيرة النبوية، تحقيق مصطفى السقا وإبراهيم البياري، دار مصطفى بابي الحلبي، مصر، ج2، ص229.

[79] – أحمد بن حنبل، المسند، تحقيق:أحمد محمد شاكر،مكتبة التراث الإسلامي،القاهرة، ، رقم الحديث1677 .

ما يطرأ عليها من مواقف. [80].

– درء المفاسد والمؤامرات عن المسلمين والإسلام في تلك الديار.

–المطالبة بمساواة المسلمين بغيرهم في الحقوق والتعليم، واستخدام المرافق العامة.

قد يكون البديل للمسلمين إذا هم امتنعوا عن المشاركة في الحكم أن يتمكن منهم أعداؤهم إذا تسلموا مراكز الحكم من تسخير كل الإمكانات لمحاربة الإسلام وأهله. [81]

ومن هذه الأدلة نرى كيف أن العلماء قد تعرضوا إلى هذه المسألة وأجازوها للأدلة التي أوردوها ، وينبغي على المسلم خاصة الذي يعيش في دولة غير إسلامية أن يفهمها ويعيها، لكي لا يقع في مأزق التناقض ويضيع مصلحة الإسلام والمسلمين، ولابد أن يعرف أن حكم الإسلام هناك للضرورة حيثما توجد مصلحة الإسلام والمسلمين.

ج– أثر الضرورة الشرعية على حكم المشاركة السياسية للأقليات المسلمة

بناء على أدلة الرأيين السابقين يتضح أن الأصل عدم جواز المشاركة السياسية في أنظمة الدول غير المسلمة، وأبيح تولي بعض الوظائف السياسية والمشاركة الأنشطة المتعلقة بنظام الحكم استثناء من الأصل بناء على نظرية الضرورة الشرعية، فالضرورات تبيح المحضورات، وهذا يعني أنه إذا لم يكن بإمكان المسلمين الحصول على حقوقهم والحفاظ عليها إلا بارتكاب المحظور جاز لهم ذلك بقدر الضرورة، إذ تقدر بقدرها.

فإذا اجتمعت مفسدتان روعي أعظمهما بارتكاب أخفهما، فإن لم يشارك المسلمون في الحكومات غير الإسلامية فإن الظلم لن يخف ولن يزول بل سيزيد، وأما لو شاركوا في الحكم فإنه على الأقل يخفف الظلم أو يزيل بعضه وهذا مما يطلبه ديننا. [82]

ويمكن الاستدلال على حكم الضرورة في هذا السياق العز بن عبد السلام :"ولو استولى الكفار على إقليم عظيم فولوا القضاء لمن يقوم بمصالح المسلمين العامة، فالذي يظهر إنفاذ ذلك كله جلبا للمصالح العامة ودفعا للمفاسد الشاملة إذ يبعد عن رحمة الشارع ورعايته لمصالح عباده تعطيل المصالح العامة وتحمل المفاسد الشاملة، لفوات الكمال فيمن يتعاطى توليتها لمن هو أهل لها." [83]

ولا بأس أن نشير إلى كلام محمد عبده في جوابه على سؤال مضمونه: إن دار الحرب ليست محلا لإقامة أحكام الإسلام، ولذلك تجب الهجرة منها إلا لعذر أو مصلحة للمسلمين يؤمن معها الفتنة في الدين، وعلى من أقام أن يخدم المسلمين بقدر طاقته ويقوي أحكام الإسلام بقدر استطاعته، ولا وسيلة لتقوية نفوذ الإسلام وحفظ مصلحة المسلمين مثل تقلد أعمال الحكومة، ولا سيما إذا كانت الحكومة متساهلة قريبة من العدل...

---

[80]– سليمان محمد توبلياك، حكم المشاركة السياسية للمسلمين في غير البلاد الإسلامية، المرجع السابق، ص383.

[81]– صالح بن عبد الله الدرويش،أثر الضرورة والحاجة على ممارسة الأقليات المسلمة، المرجع السابق،ص49.

[82]– صالح بن عبد الله الدرويش،أثر الضرورة والحاجة على ممارسة الأقليات المسلمة، المرجع السابق ، ص47.

[83]– العز بن عبد السلام، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، المصدر السابق،ج01،ص73-74.

والظاهر مع هذا كله أن قبول العمل في الحكومة الانجليزية ومثلها، فيما هو من معناها، وحكمها بقانونها هو رخصة تدخل في أخف الضررين، وحفظ مصلحة المسلمين، وذلك نعده من باب الضرورة التي تنفذ بها حكم الإمام الذي فقد أكثر شروط الإمامة، والقاضي الذي فقد أهم شروط القضاء ونحوه. [84]

ويؤيد ما سابق قول الشيخ يوسف القرضاوي رحمه الله:" فإذا كانت الجماعة المسلمة في غير المجتمعات الإسلامية ضرورة أو حاجة إلى من يدافع عن حقوقها في بلاد الديمقراطيات، وكان من وراء ذلك بعض ما يخشى من المحظورات مثل القسم على احترام الدستور –الذي قد يتضمن ما يخالف الشرع– ونحو ذلك، مما يتحرج منه بعض المتدينين، فإن هذا الحظر يرفع بحكم الضرورة أو الحاجة لقوله تعالى: **(فَمَنِ اضْطُرَّ غيرَ باغٍ ولا عادٍ فلاَ إثمَ علَيه إنَّ اللهَ غفُورٌ رحِيم)** [85] ، وتؤكد ذلك قاعدة (الضرورات تبيح المحظورات، والحاجة تنزل منزلة الضرورة، خاصة كانت أو عامة) [86]

وقد صدر للمجمع الفقهي قرارا يؤيد هذا الموضوع : "مشاركة المسلم في الانتخابات مع غير المسلمين" نصه:

"الحمد لله وحده ، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده؛ نبينا محمد ، وعلى آله وصحبه أما بعد:

فإن مجلس المجمع الفقهي الإسلامي قد نظر في موضوع: " مشاركة المسلم في الانتخابات مع غير المسلمين في البلاد غير الإسلامية"

وبعد الاستماع إلى ما عرض من أبحاث، وما جرى حولها من مناقشات، ومداولات، قرر المجلس ما يلي:

1- مشاركة المسلم في الانتخابات مع غير المسلمين في البلاد غير الإسلامية من مسائل السياسة الشرعية التي يتقرر الحكم فيها في ضوء الموازنة بين المصالح والمفاسد، والفتوى فيها تختلف باختلاف الأزمنة والأمكنة والأحوال.

2- يجوز للمسلم الذي يتمتع بحقوق المواطنة في بلد غير مسلم المشاركة في الانتخابات النيابية ونحوها لغلبة ما تعود به مشاركته من المصالح الراجحة مثل تقديم الصورة الصحيحة عن الإسلام، والدفاع عن قضايا المسلمين في بلده، وتحصيل مكتسبات الأقليات الدينية والدنيوية، وتعزيز دورهم في مواقع التأثير، والتعاون مع أهل الاعتدال والإنصاف لتحقيق التعاون القائم على الحق والعدل، وذلك وفق الضوابط الآتية:

أولاً: أن يقصد المشارك من المسلمين بمشاركته الإسهام في تحصيل مصالح المسلمين، ودرء المفاسد والأضرار عنهم.

ثانياً: أن يغلب على ظن المشاركين من المسلمين أن مشاركتهم تفضي إلى آثار إيجابية، تعود بالفائدة على المسلمين في هذه البلاد؛ من تعزيز مركزهم، وإيصال مطالبهم إلى أصحاب القرار، ومديري دفة الحكم، والحفاظ

---

[84] – محمد رشيد رضا، تفسير المنار، المرجع السابق ،ج06،ص408.

[85] – البقرة: 173.

[86] – يوسف القرضاوي، الأقليات الإسلامية والسياسة، موقع سماحة الشيخ القرضاوي، https://www.al-qaradawi.net/node/2146، تاريخ النشر 28 /2017/02.

على مصالحهم الدينية والدنيوية.

ثالثاً: ألا يترتب على مشاركة المسلم في هذه الانتخابات ما يؤدي إلى تفريطه في دينه. [87]

وفي ضوء هذه القواعد والقرارات والفتاوى: نرى أن الأولى بالمسلمين أن يشاركوا في السياسة، تحقيقا لمصلحتهم الدِّينية والجماعية، ودرءا للأخطار والمفاسد عنهم، ولا سيما أنهم إذا تركوا السياسة فإن السياسة لا تتركهم.

- يستطيع المسلمون أن ينشئوا حزبا يطالب بحقوقهم وحقوق غيرهم إذا كان لهم عدد وقوة وقدرات تكفي لقيام حزب مستقل، وكان الدستور والقانون يسمحان لهم بذلك.
- ويمكن للمسلمين أن يقدموا برنامجا للإصلاح والترشيد، مقتبسا من أصول فكرتهم الإسلامية، ومطعما بالنظرة والتجربة الغربية وما فيها من آفاق جديدة، تتفق مع مقاصد الشريعة وروح الإسلام.
- ولا مانع أن ينضم إلى هذا الحزب أعضاء من غير المسلمين، فهو مقدم للمسلمين خاصة، وللمواطنين عامة، والمفترض في النظام الإسلامي: أنه يقدم الخير والمصلحة الحقيقية للناس كافة، مسلمين وغير مسلمين.
- ويستطيع المسلمون أن ينضموا إلى أي حزب من الأحزاب السياسية التي تعمل على الساحة، ويختاروا منها ما كان أقرب إلى المبادئ الإسلامية من ناحية، وما كان أكثر تعاطفا مع المسلمين ومصالحهم من ناحية أخرى. وما كان فيه من أشياء تخالف الإسلام، يتحفظون عليها.
- ولا بد أن يكون ذلك بعد دراسة علمية عملية موضوعية، يقوم بها خبراء ومتخصصون، وأن تناقش هذه الدراسة بين أهل الحل والعقد من الأقلية المسلمة في البلد، وبعد الدراسة والمناقشة والمقارنة، يقرِّر المسلمون: أيهما أفضل لهم دينا ودنيا: أهو تكوين حزب لهم أم الدخول في حزب قائم، وأي الأحزاب أقرب إليهم وأولى بهم.
- وقد يجدون الأولى من ذلك كله، ألا يكونوا حزبا، ولا يدخلوا في حزب، ولكن يبقون كتلة حرة مؤثرة في الانتخابات: تؤيد هذا أو ذاك، وتعطي أصواتها لهذا المرشح أو ذاك. [88]

وعند ذاك يخطب المرشحون ودها، ويتقربون إليها، لأن هذه الأقلية، كثيرا ما يكون لها تأثير كبير في ترجيح بعض المرشحين على بعض، ولا سيما من يكون الفرق بينهما غير كبير، فتأتي أصوات الأقلية مع أحدهما، فترجح كفة ميزانه، ويفوز على خصمه.

خاتمة

وخلاصة هذا البحث مجموعة من النتائج أهمها:

---

[87] – مجلس المجمع الفقهي الإسلامي، الدورة التاسعة عشرة، المنعقدة بمقر رابطة العالم الإسلامي بمكة المكرمة، من 22-27 شوال 1428هـ التي يوافقها3-8 نوفمبر2007م.

[88] – يوسف القرضاوي، الدين والسياسة-تأصيل ورد شبهات، موقع سماحة الشيخ القرضاوي،-https://www.al ، qaradawi.net/node/2146، تاريخ النشر ماي 2006.

- الضرورة الشرعية هي ما يطرأ على الإنسان من حال الخطر والحرج الذي يهدد أحد كلياته الخمس، فيباح له ما كان حراما دفعا للضرر وفق ضوابط الشرع.
- للضرورة الشرعية أدلة تنهض عليها من القرآن الكريم والسنة النبوية والإجماع وقواعد الشريعة العامة، كما أن لها ضوابط وقيود تحكمها حتى يمكن العمل بها كرخصة مستثناة.
- تعاني الأقليات المسلمة في شتى بقاع العالم مجموعة من المشاكل الدينية والاجتماعية والثقافية والسياسية، وهذا ما جعلها تحضى بمجموعة من الخصائص أوجبت وجود فقه شرعي خاص بها.
- يرتبط فقه الأقليات المسلمة بجملة من القواعد والكليات خاصة ما تعلق بنظرية الضرورة والمصلحة التي تكثر الحاجة إليها في التأصيل لنوازل الأقليات المسلمة.
- من أهم المجالات التي تدخلها الضرورة الشرعية، مجال السياسة الشرعية والحكم أين تطرح عدة أحكام متعلقة بمشاركة الأقليات المسلمة في نشاطات الحكومة غير المسلمة.
- لا يجوز للمسلم أن يخدم الكافر في أي ظرف من الظروف إلا في حال الضرورة، لأن المسلم عزيز ولا يقبل أن يكون ذليلا عن أحد، وعند الكافر من باب أولى.
- يجوز لبعض المسلمين الذين يظهر صلاحهم وقوتهم وقدرتم على التغيير والحكم بالشرع ولو لم ينسب إلى الشرع أن يشاركوا في السياسة إذا كان ذلك ضرورة ومصلحة للإسلام والمسلمين.
- لا يجوز للمسلم أن يشارك في سياسة الحكومة غير المسلمة لأغراض دنيوية لا مصلحة للإسلام والمسلمين فيها ولا ضرورة قصوى تدفعه لذلك.
- والأصل منع مشاركة المسلم في النشاط السياسي للحكومة غير المسلمة ويستثنى بحكم الضرورة من ذلك:
  - -إذا كان في المشاركة دفع للأذى الذي يتعرض له المسلمون أو تخفيف عنهم.
  - -إذا كان في تلك المشاركة نفع للمسلمين.
  - -يشترط ألا يكون في المشاركة موالاة للكفار وإعانة لهم على المسلمين.
  - -أن يكون في المشاركة مصلحة راجحة على مفسدة راجحة في دينه ،فيدفع أعظم المفسدتين باحتمال أدناهما.
  - -المشارك في سياسة الحكومة الكافرة عليه أن ينكر المخالفات ولو بقلبه وذلك أضعف الإيمان .

قائمة المصادر والمراجع:

الكتب

1. ابن قدامة المقدسي، المغني مع الشرح الكبير، دار الكتاب العربي، بيروت، دط، 1983.
2. ابن ماجة أبي عبد الله محمد بن يزيد، سنن ابن ماجة، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت.

3. ابن نجيم زين العابدين بن إبراهيم، الأشباه والنظائر، دار الكتب العلمية، بيروت، 1985.
4. أبو إسحاق الشاطبي، الموافقات في أصول الموافقات، مطبعة المكتبة التجارية، مصر.
5. أبو الحسن علي بن محمد الماوردي، الأحكام السلطانية، دار الحديث، القاهرة.
6. أبو حامد الغزالي، المستصفى، من علم الأصول، تحقيق: سليمان الأشقر، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1، 1997.
7. أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر البيهقي، السنن الكبرى، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت–لبنان، ط3، 1424هـ/2003.
8. أحمد بن تيمية، مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن تيمية، إعداد: محمد بن عبد الرحمن بن قاسم، مطبعة الحكومة، مكة المكرمة، ، 1389هـ.
9. أحمد بن حنبل، المسند، تحقيق:أحمد محمد شاكر، مكتبة التراث الإسلامي، القاهرة.
10. أحمد بن علي ابن حجر، فتح الباري بشرح صحيح البخاري، دار إحياء التراث العربي، بيروت،1402 هـ.
11. أحمد موافي، الضرر في الفقه الإسلامي (تعريفه، أنواعه، علاقاته، ظوابطه، جزاؤه)، دار ابن عفان، السعودية، 1997.
12. جلال الدين السيوطي، الأشباه والنظائر، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1983.
13. سليمان الأشقر، حكم المشاركة في الوزارة والمجالس النيابية، دار النفائس، الأردن،2009.
14. سليمان محمد توبولياك، الأحكام السياسية للأقليات المسلمة في الفقه الإسلامي، دار النفائس، الأردن، ط01.
15. شمس الدين ابن تيمية، المستدرك على مجموع الفتاوى، مطبعة السنة المحمدية، مصر.
16. شمس الدين أبو عبد الله ابن قيم الجوزية، إعلام الموقعين عن رب العالمين، إدارة المطبعة المنيرية، مصر.
17. شهاب الدين الألوسي، روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، دار الكتب العلمية، بيروت.
18. صالح بن غانم السدلان، القواعد الفقهية الكبرى وما تفرع عنها، دار بلنسية للنشر والتوزيع، الرياض، ط1، 1417هـ.
19. عبد الملك بن هشام، السيرة النبوية، تحقيق مصطفى السقا وإبراهيم البياري، دار الحلبي، مصر.
20. عبد الوهاب إبراهيم أبو سليمان، فقه الضرورة وتطبيقاتها المعاصرة، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، السعودية، ط1، 2002.
21. العز بن عبد السلام، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، دار المعرفة، بيروت.

22. علي أبو الفضل جمال الدين ابن منظور لسان العرب، تحقيق: عبد الله علي الكبير وآخرين، دار المعارف، القاهرة.
23. فتحي الدريني، نظرية التعسف في استعمال الحق، مؤسسة الرسالة، بيروت، دط، 1981.
24. الفيروز أبادي، مجد الدين محمد، القاموس المحيط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط01، 1986.
25. القرطبي أبي عبد الله محمد بن أحمد، الجامع لأحكام القرآن، دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع، دم، ط3، 1967.
26. قطب مصطفى سانو، معجم أصول الفقه، دار الفكر العربي، دمشق، ط1 ،2000.
27. الماوردي، النكت والعيون، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1992.
28. محمد بن جرير الطبري، جامع البيان في تفسير القرآن، دار المعرفة، بيروت، دط، 1980.
29. محمد بن عيسى بن سورة، سنن الترمذي ، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت،1973
30. محمد رشيد رضا، تفسير المنار، دار المعرفة، بيروت، ط02.
31. محمد شهاب الدين الألوسي، روح المعاني، مؤسسة الرسالة، بيروت،2015.
32. وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، دار الفكر،سوريا،2006.
33. وهبة الزحيلي، نظرية الضرورة الشرعية، نظرية الضرورة الشرعية مقارنة مع القانون الوضعي، دار الفكر،دمشق،1969.
34. يوسف القرضاوي، في فقه الأقليات المسلمة، دار الشروق، القاهرة، ط01 ،2001.
35. الدوريات:
36. حامد التهامي كرات، نظرية الحرب والظروف الاستثنائية، نظرية الحرب والظروف الاستثنائية- دراسة مقارنة بين الدولة الإسلامية والدولة الحديثة-، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة،1981.

المقالات

37. نور الدين مباركي، عبد الكريم بوغزالة، الضرورة الشرعية وتطبيقاتها المعاصرة على فقه الأقليات المسلمة-أحكام المعاملات أنموذجا-، مقال، مجلة الإحياء، ع28،2021 .
38. محمود محمد حنفي، حكم المشاركة السياسية للمسلمين في البلاد غير الإسلامية-دراسة فقهية، مقال، مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات، دمنهور، ع07، 2022.

المؤتمرات

39. مجلس المجمع الفقهي الإسلامي، الدورة التاسعة عشرة، المنعقدة بمقر رابطة العالم الإسلامي بمكة المكرمة، من 22-27 شوال 1428هـ التي يوافقها3-8 نوفمبر2007م.

40. صالح بن عبد الله الدرويش، أثر الضرورة والحاجة على أحكام ممارسة الأقليات المسلمة لأعمال المحاسبة والمصارف والوظائف العامة، المؤتمر السنوي الخامس، مجمع فقهاء الشريعة ، أمريكا، نوفمبر 2007.

مواقع الأنترنت

41. يوسف القرضاوي، الأقليات الإسلامية والسياسة، موقع ساحة الشيخ القرضاوي، https://www.al-qaradawi.net/node/2146، تاريخ النشر 28 /2017/02.